

الحماية القانونية للرسوم و النماذج الصناعية  
في التشريع الاردني والاتفاقيات الدولية

أ.م.د. إبراهيم صالح الصرايرة  
جامعة العلوم الاسلامية العالمية

the arrangement of the lines To give the goods and products form a nice attractive distinguishes it from similar commodities. For the industrial designs of the type of legal protection may be the special protection through a special law, as is the case in Jordan, or to be through copyright, as the industrial property of a vocabulary of intellectual property. Then address the international protection through international conventions on the matter related aspects such as the Convention and the Hague Convention.

الملخص

تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية من عائلة الحقوق الفكرية ، فهي جزء لا يتجزأ من المنتج وقد عالج موضوعها المشرع الأردني

Abstract

The industrial design of the family of intellectual property rights, they are an integral part of the product has addressed the theme Jordanian legislature beginning in the Law on Patents and Designs No. 22 of 1953, then returned after that, and annexing it the Law of Industrial Designs No. 14 of 2000. And enables its importance in that they add an special character of the commodity to be promoted as it helps bring in customers and preference for goods similar to each other are often the preference of customers goods optimum quality and with beautiful shape for it and the advantage of industrial design as a form of product or the product itself, while the industrial design is just

إن الملكية الصناعية كإحدى مفردات الملكية الفكرية تحتوي على العديد من العناصر و التي يجمعها رغم تعددها و تنوعها إنها منتجات فكرية مستعملة في النشاط الصناعي. ومن الملاحظ أن المشرع الأردني قد عالج في البداية الرسوم و النماذج الصناعية بقانون امتيازات الاختراعات و الرسوم رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٣ م. ثم عاد بعد ذلك و نظمها بقانون الرسوم و النماذج الصناعية رقم ١٤ لعام ٢٠٠٠ م حيث أن المشرع الأردني لم يفرق بين هذين العنصرين من عناصر الملكية الصناعية ، حيث تم معالجة هذين العنصرين من خلال قانون واحد ولم يفرد لكل واحد منها قانون خاص به . وهذا يؤدي إلى الخلط و عدم التمييز بينهما بالرغم من أن القانون قد وضع تعريف لكل من الرسم الصناعي و النموذج الصناعي و يتضح ذلك من خلال المادة الثانية من هذا القانون و التي وضعت تعريفا لكل منها حيث جاء تعريف الرسم الصناعي بأنه ( أي تركيب أو تنسيق للخطوط يضيفي على المنتج رونقا أو يكسبه شكلا خاصا سواء تم ذلك باستخدام الآلة أو بطريقة يدوية بما في ذلك تصاميم المنسوجات ). حيث ميزته عن النموذج الصناعي من خلال تعريفها للنموذج

بداية في قانون امتيازات الاختراعات و الرسوم رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٣ ، ثم عاد بعد ذلك و نظمها بقانون الرسوم و النماذج الصناعية رقم ١٤ العام ٢٠٠٠ م. و تمكن أهميتها في أنهما يضيفان طابع خاص للسلعة المراد ترويجها حيث أنها تساعد في جلب الزبائن و تفضيل السلع المماثلة لبعضها فكثيرا ما يفضل الزبائن السلع الأمثل جودة و ذات الشكل الجميل عن أنها ويمتاز النموذج الصناعي بأنه شكل السلعة أو المنتج نفسه في حين أن الرسم الصناعي هو مجرد ترتيب للخطوط لإعطاء السلع و المنتجات شكلا جميلا جذابا يميزها عن السلع المماثلة . وللرسوم و النماذج الصناعية نوع من الحماية القانونية فقد تكون هذه الحماية خاصة من خلال قانون خاص كما هو الحال في الأردن ، أو أن تكون من خلال حق المؤلف باعتبار أن الملكية الصناعية إحدى مفردات الملكية الفكرية. ثم نتناول الحماية الدولية وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية الخاصة بهذا الشأن كاتفاقية الجوانب المتصلة واتفاقية لاهاي.

المقدمة :-

الصناعي بأنه ( كل شكل مجسم سواء ارتبط بخطوط أو ألوان أو لم يرتبط يعطي مظهرا خاصا يمكن استخدامه لإغراض صناعية أو حرفية ).

ولما كانت للرسوم و النماذج الصناعية أهمية كبرى في جذب العملاء و فائدة عملية

في مجال المنافسة بين التجار و المنتجين ، فإنها تلقى عناية كبيرة في المجال الصناعي و يتفانى ذوو المصلحة في ابتكار الرسوم الجذابة و النماذج الصناعية الحديثة و تخصيص الخبراء و الفنيين في ابتكار مثل هذه الرسوم و النماذج و صرف الأموال الطائلة في الحصول عليها .

وعليه فإننا سنقوم بدراسة هذا الموضوع من خلال ثلاثة مباحث وهي كالتالي :

❖ المبحث الأول : أهمية الرسوم و النماذج الصناعية و أوجه الشبه و الخلاف بينهما.

❖ المبحث الثاني : الحماية القانونية للرسوم و النماذج الصناعية .

❖ المبحث الثالث : الحماية الدولية .

المبحث الأول  
أهمية الرسوم و النماذج الصناعية و أوجه الشبه و الخلاف بينهما

بدايةً تكمن أهميتها في أنهما يستخدمان للترويج للمنتجات و السلع أو الخدمات ، ومن ثم المساعدة في انتشارها و تسويقها.<sup>(١)</sup> وفي الغالب يتم الخلط بينهما نتيجة للتشابه لذلك سنعمل على بيان أهميتها ، و أوجه الخلاف بينهما كالتالي :-

المطلب الأول

أهمية الرسوم و النماذج الصناعية

تتمثل أهمية الرسوم و النماذج الصناعية من خلال ما يلي :-

١- إضفاء رونق جميل للسلعة يجذب العملاء ويؤدي إلى تفضيل السلعة على غيرها من السلع المماثلة فكثيرا ما يفضل العملاء سلعة معينة بالرغم من قلة جودتها و لكن شكلها الجميل و الرسوم التي تزينها و التي تضيء عليها رونقا و جمالا تجعل العملاء يقبلون عليها من سلعة أخرى قد تفوقها في الجودة و المواد الأولية المكونة لها<sup>(٢)</sup> .

٢- تكمن أهمية الرسم الصناعي و النموذج الصناعي في كونها وسيلة تستخدم من قبل الشخص الذي تكون مسجلة باسمه أي (الصانع) وذلك لتعمل على تمييز البضائع و المنتجات الصناعية المتعددة و تفريقها عن بعضها البعض مما يؤدي إلى جذب

النموذج الصناعي يتمثل في شكل السلعة أو الإنتاج نفسه ، فهو كل شكل جسم أو قالب نصب فيه السلعة و يسبغ عليها مظهرا يميزه عن السلع المتماثلة كمنماذج الأزياء و الأحذية و هياكل السيارات (٥) .

وبالرغم من هذا الخلاف الواضح بين الرسم الصناعي و النموذج الصناعي إلا أنه كما هو الشأن بالنسبة للرسم الصناعي لا يشترط في النموذج أن يكون على درجة عالية من الناحية الفنية أي لا يشترط أن يمثل قيمة فنية رائعة أو شكلا فنيا معينا ، كما أنه لا أهمية للوسيلة المستخدمة في ابتكار هذا النموذج ، فقد تكون الوسيلة آلية أو كيميائية أو يدوية . وكل ما يشترط في النموذج الصناعي هو أن يؤدي إلى تمييز المنتجات المتماثلة و إضفاء خصائص ذاتية لهذه المنتجات أو السلع التي يمثلها (٦) .

و تجدر الإشارة هنا انه لا بد من التمييز ما بين الرسوم الصناعية و النماذج الصناعية و المصنفات الفنية .

فذهب البعض(٧) إلى أن ضابط التمييز إنما هو في الغرض الذي يخصص له الرسوم أو النماذج ، فإذا كان الرسم أو النموذج معدا لاستخدامه في الإنتاج الصناعي ، فإنه يعد من

المستهلكين و تعريفهم بكافة المنتجات فيقبلوا عليها (٣) .

المطلب الثاني

أوجه الشبه و الخلاف بين الرسوم و النماذج الصناعية.

يتميز النموذج الصناعي عن الرسم الصناعي في أن النموذج هو مشكله السلعة أو المنتج نفسه في حين أن الرسم الصناعي هو مجرد ترتيب للخطوط لإعطاء السلع أو المنتجات رونقا جميلا أو شكلا جذابا يميزها عن غيرها من السلع و المنتجات المماثلة.

وعلى ذلك فأي ترتيب للخطوط يعتبر رسماً صناعيا طالما أن هذا الرسم يستخدم في الصناعة لإعطاء المنتجات شكلا جذابا يميز السلع التي تخصص لها أو توضع عليها و تجعل لها ذاتية خاصة تميزها عن غيرها من السلع المتماثلة (٤) ، وعليه فإن الرسم الصناعي قد يكون متمثلا في شكل صور أو رسومات من الطبيعة أو من نسج الخيال أو نقش أو رسم على السلع أو صبغ السلعة بألوان متجانسة يجعل لهذه السلعة ذاتية خاصة في أن النموذج الصناعي يتمثل فقط في وضع خطوط المنتجات من أجل تجميلها أو إعطائها رونقا و جمالا من اجل جذب العملاء فان هذا

بالقياس الى دور المبرمج و مثله المصممين  
للمناذج و التصاميم الصناعية حيث يعتبر  
دوره في الإبداع ثانويا بالمقارنة مع المنتج  
الصناعي الذي يظهر فيه و لكننا لا نسلم  
بهذا التحليل ، لأن قانون حماية المناذج و  
التصاميم الصناعية يدخل ضمن حماية  
المنتجات الصناعية التي تظهر بشكل صناعي  
جديد مثل تصميم شكل جديد لسيارة معينة  
، وهذا إبداع فكري قائم بذاته يحمي بقانون  
خاص ، و أحيانا يحمى بقانون حماية حقوق  
المؤلف لأنه إنتاج فكري مجرد

#### المبحث الثاني

الحماية القانونية للرسوم و المناذج الصناعية  
تتميز هذه الحماية القانونية للرسوم و  
النماذج الصناعية في أنها إما أن تكون حماية  
خاصة من خلال قانون خاص بالرسوم و  
النماذج الصناعية على وفق شروط يحددها  
القانون ، أو أن تكون هذه الحماية من خلال  
حق المؤلف باعتبار أن الملكية الصناعية إحدى  
مفردات الملكية الفكرية و على هذا سنتناول  
هذه الحماية في ثلاثة مطالب الأول يتعلق  
بالحماية الخاصة و الثاني نخصه لنوع  
الحماية و مدتها و في الثالث سنعالج الحماية  
بواسطة حق المؤلف.

الرسوم و النماذج الصناعية . أما إذا كان  
الرسم أو النموذج لا يعد للاستخدام الصناعي  
بل يهدف فحسب إلى إشباع الشعور بالجمال  
كلوحة الرسام أو تمثال لنحات فانه يعد من  
الأعمال الفنية البحتة ، وينحصر ضابط  
التمييز عند فريق آخر في الرسم أو النموذج  
الصناعي ليست له قيمة في ذاته و إنما مع  
المنتجات التي يطبق عليها ، فالرسم على  
الأواني الخزفية ليست لها قيمة و حدها و  
لكن قيمتها مع هذه الأواني ، و الرسم ولو  
إنها تزيد من قيمة هذه الأواني إلا أن الأواني  
وان كانت خلوا من الرسوم فإنها تحتفظ  
بجزء كبير من قيمتها ، أما الرسوم و  
النماذج الفنية فلها قيمة في ذاتها . فاللوحة  
التي يرسمها فنان مشهور لا تستمد قيمتها  
من قطعة الورق أو القماش التي رسم عليها  
بل من الفكرة ذاتها و كيفية تصويرها .

وأيضا هنا لا بد أن نفرق ما بين المصنفات  
المعدة لمساعدة الحاسوب و النماذج و الرسوم  
الصناعية .

فقد حاول جانب من الفقه<sup>(٨)</sup> تشبيه  
المصنفات المعدة بمساعدة الحاسوب بالنماذج و  
التصاميم الصناعية ، بحجة أن دور المؤلف في  
المصنف المعد بمساعدة الحاسوب هو ثانوي

فإذا تم اتخاذ زهرة القطن مثلا أو صورة حيوان موضوعا لرسم صناعي فإنه يجوز أن تكون زهرة القطن أيضا أو صورة نفس هذا الحيوان موضوعا لرسم صناعي آخر دون أن يفقد كل منهما عنصر الجودة طالما كل رسم موضوع بطريقة خاصة تميزه (١٠)

وله تعبير مختلف عن الآخر فكل ما يتطلب إذن لاعتبار الرسم أو النموذج جديدا أن يكون له ذاتية مستقلة بحيث يمكن لمجرد النظر التمييز بين هذا الرسم و الرسوم المتشابهة و لذلك يجب عند المقارنة بين رسمين صناعيين النظر إليهما ككل وليس إلى الأجزاء المكونة لرسم كل منهما ، إذ قد يشتركان في الموضوع أو قد يتركبان من خطوط أو ألوان متماثلة . ومع ذلك يكون كل رسم مختلفا و متميزا عن الآخر ، فيعتبر كل منهما جديدا فالعبرة إذن بالذاتية الخاصة للرسم وقد تستمد عناصر الرسم من صور الطبيعة دون أن يكون ذلك فاقد لعنصر الجودة طالما أن صاحب الرسم قد أضاف شيئا أو ابرز مجهوده في الرسم و أصبح

المطلب الأول

الحماية الخاصة

نجد أن قانون الرسوم و النماذج الصناعية رقم ١٤ لعام ٢٠٠٠ قد اشترط تحقق بعض الشروط لتتوفر هذه الحماية وهذه الشروط لتتوفر هذه الحماية وهذه الشروط تتطلب أن يكون الرسم و النموذج بمواصفات معينة فليس كل ما يطلق عليه رسما أو نموذجا هو جدير بالحماية و تقسم الشروط إلى قسمين :

أولا : الشروط الموضوعية :-

أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي جديدا : يشترط في الرسم أو النموذج الصناعي أن يكون جديدا حتى يتمتع بحماية المشرع القانونية . و المقصود بعنصر الجودة في هذا الشأن هو أن يكون للرسم أو للنموذج طابعا خاصا يميزه عن غيرة من الرسوم و النماذج الصناعية المشابهة.

وبناء على ذلك لا أهمية لكون موضوع الرسم أو النموذج مبتكر أو غير مبتكر فالعبرة بالذاتية الخاصة أو الصفات المميزة التي تجعل للرسم أو النموذج شكلا مختلفا عن غيره من الرسوم و النماذج المتشابهة و المعروفة (٩) .

شخص وقام بتطبيق نفس هذا الرسم أو النموذج تطبيقاً جديداً يختلف عما كان مطبقاً عليه فهل يعتبر مثل هذا التطبيق الجديد كافياً لتوفير عنصر الجودة في الرسم أو النموذج وبالتالي مستحقاً للحماية القانونية؟

لقد اختلفت الآراء في هذا الخصوص فذهب الرأي الأول الذي أميل إليه إلى عدم اعتبار التطبيق الجديد للرسوم أو النماذج الصناعية المعروفة من قبل الرسوم التي تتمتع بالحماية القانونية، و الحجّة التي يقوم عليها الرأي هو أن الرسم أو النموذج طالما أصبح من الأموال العامة كان تطبيقه واستعماله مباحاً للجميع دون الادعاء عليه بحق خاص، كما وإن فكرة التطبيق الجديد يجب أن تقتصر فقط على براءات الاختراع (١٤). أما الرأي الثاني فهو يعتبر التطبيق الجديد لرسم أو نموذج قديم من قبيل الابتكار الذي يستحق الحماية القانونية بشرط أن يكون هذا التطبيق الجديد للرسم أو النموذج القديم في إنتاج صناعي لم يطبق من قبل. ومن الأمثلة على ذلك أن يأخذ أحد الأشخاص أحد الرسوم المنقوشة على تحفه أثرية وينقلها على نسيج من القطن أو الحرير ففي هذه الحالة يكون قد تم تطبيق

له طابع متميز، أما إذا كان النقل عن الطبيعة مطابقاً تمام التتابع فلا يعتبر هذا الرسم جديداً ولا يعد ابتكاراً على الإطلاق وبالتالي لا يستحق الحماية القانونية (١١).

وبناءً على ذلك لا يعتبر الرسم أو النموذج فاقداً لعنصر الجودة إلا إذا كان مطابقاً تطابقاً تاماً لرسم أو نموذج آخر معروف وكل تعديل ولو طفيف ينشأ عنه يعتبر في الرسم أو يضيف عليه طابع خاص يميزه عن غيره يكفي لاعتبار الرسم أو النموذج جديداً (١٢).

ويجب أن تكون الجودة قائمة من حيث الزمان والمكان وهذا ما تختلف به الجودة عن الأسبقية بيد أن الأسبقية هي شرط في الجودة، ومن هنا لا يمكن أن نحكم على الرسم أو النموذج أنه لم يتحقق لمجرد أنه يحاكي رسماً أو نموذجاً في السوق بل لابد من إثبات الأسبقية أيهما سبق من الآخر ليتضح أيهما جديد (١٣).

وعلياً قبل الانتهاء من موضوع الجودة أن نتطرق إلى مسألة التطبيق الجديد للرسم أو النموذج لمعرفة ماذا يقصد بالتطبيق الجديد للرسم أو النموذج يجب الإجابة على هذا السؤال: هل إذا كان النموذج معروفاً من قبل الجميع ومعتبراً من الأموال العامة، وجاء

النماذج الصناعية رقم ١٤ لعام ٢٠٠٠ م ويفهم من خلال هذا التعريف أنه لكي يطبق هذا القانون على الرسم أو النموذج فلا بد أن يحاكي هذا الرسم أو النموذج غرضا صناعيا أو حرفيا .

٣- أن لا يكون هذا الرسم أو النموذج الصناعي مخالفا للآداب العامة و النظام العام. فلكي يتمتع الرسم أو النموذج الصناعي بالحماية القانونية التي اقرها له المشرع فيجب أن لا يكون مخالف للنظام العام أو الآداب العامة وقد عالج مشرعنا الأردني ذلك في المادة الرابعة من قانون الرسوم و النماذج الصناعية رقم ١٤ لعام ٢٠٠٠ فقرة (د) ، وجاء فيها "يحظر تسجيل الرسوم الصناعية أو النماذج الصناعية المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة".

٤- أن يكون لهذا الرسم أو النموذج الصناعي أثرا خارجيا :-

وهذا الأثر يتضح من خلال علم الناس بهذا الرسم أو النموذج وذلك بأن يكون ذا مظهر خارجي يستوعبه النظر. أما إذا لم يصل إلى علمهم فلا قيمة له و لا يستوجب هذه الحماية. ومن أمثلة ذلك أن الهيكل الداخلي للسيارة لا يعد نموذجا صناعيا مهما كانت

صناعي جديد لذات الرسم حيث كان على آنية أو تحفه أثرية تم تطبيقه تطبيقا جديدا في مجال آخر من الصناعة وهو الأقمشة. أما إذا اقتصر تطبيق ذات الرسم على نفس نوع الصناعة كأن ينقل الرسم القديم من آنية أو تحفة أثرية إلى آنية أو تحفة حديثة فلا يعتبر هذا التطبيق ابتكارا ولا يستحق عنه الحماية القانونية<sup>(١٥)</sup>. وبذلك يختلف التطبيق الجديد عند مجرد الاستعمال الجديد لنفس الرسم أو النموذج ففي الحالة الأولى يوجد ابتكار يستحق الحماية القانونية وفي الحالة الثانية لا يرتقي عمل الشخص إلى درجة الابتكار حيث يقتصر عمله على استعمال جديد لذات الرسم أو النموذج في نفس نوع الصناعة أو صناعة مشابهة كأن ينقل الرسم من الأقمشة الحريرية إلى القطن أو العكس .

في حين تجدر الإشارة إلا أن المشرع الأردني قد تعرض لشرط الجدة في قانون الرسوم و النماذج الصناعية رقم ١٤ لعام ٢٠٠٠ في المادة الرابعة فقرة (أ) . (١٦)

ونجد أن المشرع الأردني قد تطرق إلى ذكر هذا الشرط من خلال تعريفه للنموذج الصناعي في المادة الثانية من قانون الرسوم و

يجوز أن يشتمل طلب التسجيل على أكثر من رسم صناعي أو نموذج صناعي على أن تكون جميعها من صنف واحد أو مجموعة واحدة أو تركيب واحد وفقا لإحكام الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة و يستوفى في هذه الحالة الرسم المقرر عن كل رسم صناعي أو نموذج صناعي .

فمن خلال الفقرة (أ) يتضح أنه على مالك الرسم أو النموذج الصناعي أن يقوم بإيداع طلب تسجيل على نموذج معد لهذه الغاية وأن يبين نوع المنتج و يرفق به كل الرسومات أو الصور الفوتوغرافية التي تخص الرسم أو النموذج (١) .

أما الفقرة (ب) فقد أجازت لهذا المالك أن يقوم بتسجيل أكثر من رسم أو نموذج على أن تكون من صنف واحد أو مجموعة واحدة . ويشتمل هذا الطلب على اسم المالك و هويته ونوع المنتج و كذلك البيانات الإيضاحية التي تمثل الرسم أو النموذج الصناعي .

تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي :- وهذا للتسجيل كما رأينا في الشرط الأول يكون من خلال طلب يقدم إلى المسجل (٢) . فإذا ما استوفى طلب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي جميع الشروط و المتطلبات يصدر

أهميته و دوره في حماية السيارة و إنما لا بد أن يكون له مظهر خارجي و إن يستطيع المشتري رؤيته . إذ أن التميز لا يتحقق ببقائه مخفيا دون رؤية (١٧) .

هذه هي الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي و هناك أيضا شروط شكلية لا بد أيضا من توافرها وهي :-

ثانيا :- الشروط الشكلية :-

وهذه الشروط هي بعض الإجراءات التي يقوم بها مالك الرسم أو النموذج و التي بتحققها تتوفر الحماية و تتمثل هذه الشروط في :-

إيداع طلب التسجيل لدى المسجل و قد نصت الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الرسوم و النماذج الصناعية الأردني رقم ١٤ لعام ٢٠٠٠ على ما يلي :-

يتم تسجيل الرسم الصناعي و النموذج الصناعي على النحو التالي :-

يودع طلب التسجيل لدى المسجل على النموذج المعد لهذه الغاية مبينا فيه نوع المنتج و مرفقا به الرسومات و الصور الفوتوغرافية و البيانات الإيضاحية التي تمثل الرسم أو النموذج.

المصري قد قرر عقوبة لا تزيد على سنتين و بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على ثلاثمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين عن الأفعال الآتية التي وردت في المادة ٤٨ من قانون براءة الاختراع المصري (١٩).

وأيضاً نجد أن المشرع العراقي قد فعل الشيء نفسه و عاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على ألف دينار أو بكلتا العقوبتين على اي من الافعال التي أوردها المشرع المصري في المادة (٤٨) المذكوره أعلاه. الا أن المشرع العراقي قد أضاف على الأفعال أنفة الذكر حيازة شهادة نموذج صناع داخل العراق أو خارجه .

ونجد أن مشرعنا الأردني قد أورد في المادة (١٠) من قانون الرسوم و النماذج الصناعية رقم ١٤ لعام ٢٠٠٠ م الجرائم التي يمكن أن تقع على الرسوم و النماذج الصناعية وهي كما يلي :-

نسخ الرسم الصناعي أو تقليده :-

فهنا لا يجوز لأي شخص أن يقوم خلال مدة الحماية التي قررها المشرع الأردني و التي حددها المادة الحادية عشر من نفس القانون وهي خمسة عشر سنة تبدأ من تاريخ

المسجل قرار بقبول الطلب ويتم نشر و إعلان قبول التسجيل في الجريدة الرسمية . وهذا الإعلان يعتبر حجة على الغير و له خلال تسعين يوماً من تاريخ النشر أن يعترض على التسجيل و إذا انقضت مدة الاعتراض دون وقوع أي اعتراض يتخذ المسجل قرار بتسجيله و يتم إصدار شهادة بذلك (١).

وهذا الشيء أكده أيضاً نظام الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٢ (٢) في المادة الثانية والعشرون (١٨) من هذا النظام، ولكن ما يعاب على هذا الموقف هو إعطاء مسجل الرسوم والنماذج الصلاحية لتمديد المدة اذا اقتنع بالاسباب المقدمه له .

إذا لم يقدم أي اعتراض على قبول طلب تسجيل الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي يتخذ المسجل قرارا بتسجيله و يصدر شهادة بذلك بعد استيفاء رسم التسجيل المقرر .

المطلب الثاني

نوع الحماية و مدتها

أولاً :- نوع الحماية :-

نجد أن أغلب القوانين تعمل على دمج حماية الرسم أو النموذج الصناعي بحماية براءة الاختراع و مثال ذلك نجد أن المشرع

ونجد مشرعنا الأردني قد تطرق لمسألة أن يمنح مالك الرسم أو النموذج الصناعي للغير الحق في استغلالهما بموجب عقد خطي يتم تسجيله لدى المسجل وقد جاء في نص المادة السادسة عشر من قانون الرسوم والنماذج الصناعية (٢١)

٢- عرض الرسم أو النموذج الصناعي المقلد أو المنسوخ للبيع .

وقوام هذه الجريمة هي قيام المقلد بعرض الرسم أو النموذج الصناعي المسجل . و الذي تم تغيير حقيقته كذبا و زورا للبيع مع علمه بأن هذا الرسم قد تم تقليده دون موافقة صاحبه أو الحصول على إذن خطي من قبله أو استصدار أمر رسمي بذلك .

وتعتبر هذه الجريمة من جرائم القصد الجنائي الخاص أيضا حيث يشترط توافر عنصر العلم لدى المقلد بأنه يقوم بعرض مادة طبع عليها الرسم الصناعي زورا و بهتاناً وخلافا للحقيقة ودون الحصول على موافقة صاحب هذا الرسم أو إذنه الخطي بذلك أو استصدار أمر بهذا الخصوص (٢٢).

ويشترط توافر قصد خاص لدى المقلد قوامه اتجاه نية الى بيع الرسم المقلد أو التصرف فيه تصرف المالك . ولهذا تعتبر جريمة تقليد

إيداع طلب تسجيله لدى المسجل بنسخ أو تقليد الرسم أو النموذج بأي طريقة كانت إلا بموافقة مالك الرسم أو النموذج الصناعي .

حيث جاء فيها : - ١ - تقليد النموذج الصناعي.

٢- بيع أو عرض للبيع أو للتداول نموذجا صناعيا مقلدا مع علمه بذلك .

٣- استعمال نموذج صناعي مسجل خلافا لأحكام القانون.

و عليه فان أية إضافة أو تغيير أو تعديل عن طريق الطبع أو غيرها من الوسائل التي تؤدي إلى تغيير حقيقة الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي بقصد البيع تعتبر جريمة من جرائم الرسم و النموذج الصناعي . يعاقب عليها القانون إلا إذا حصل هذا التغيير أو التعديل بموافقة صاحب أو مالك الرسم الصناعي المسجل.

أو الحصول على إذن خطي من هذا الآخر يصرح فيه لشخص آخر إمكانية القيام بتعديل أو تغيير على الرسم الصناعي بقصد بيعه أو استصدار أمر من الجهات المختصة بإمكانية تعديل الرسم أو تغييره أو الإضافة إليه (٢٠) .

المختصة ويكون هذا الطلب مشفوعا بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها لاتخاذ أي من الإجراءات المذكورة في المادة (١٧) من قانون الرسوم الصناعية و النماذج الصناعية رقم (١٤) لعام ٢٠٠٠ م ، وإذا ما رأت المحكمة أن هناك تعدي قد وقع على رسم أو نموذج صناعي فان لها أن تقرّر مصادرة المنتجات التي وقع عليها التعدي و الأدوات المستعملة في صناعتها بالإضافة إلى أن لها أن تقرّر إتلاف هذه المنتجات أو التصرف بها في أي غرض غير تجاري .

ويتم تقدير وقوع النسخ أو التقليد للرسم أو النموذج الصناعي من خلال أساسين :

١- العبرة بأوجه الشبه الإجمالي لا أوجه الخلاف الجزئي .

فيكفي لتحقق جريمة التقليد أن يوجد تشابه إجمالي بين الرسم أو الرسمين النموذجيين من شأنه خداع المستهلك أو المشتري وحمله على عدم التمييز بينهما وعدم لفت انتباهه إلى الفوارق الجزئية الموجودة بينهما (٢٧) .

الاستعانة بآراء الخبراء .  
وهنا الاستعانة بآراء أهل الخبرة ممن يتعاملون بالمنتجات ذات الرسوم أو النماذج موضوع الخلاف ليتم تحديد أوجه الاختلاف

الرسم أو النموذج الصناعي بقصد البيع من جرائم القصد الجنائي الخاص .  
وعليه ومن خلال قانون الرسوم والنماذج الصناعية الأردني رقم (١٤) لعام ٢٠٠٠ م نجد أن المشرع الأردني قد جعل الحماية للرسوم والنماذج هي حماية مدنية (٢٣) ، وهو نفس موقف محكمة التمييز الأردنية (٢٤) .

ومن ذلك نجد أن المشرع لم يرتب أي نوع من أنواع الحماية الجزائية وجعل الأمر مقصوراً على الحماية المدنية ، وتكون هذه الحماية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة وعلى أساس القواعد العامة للمسؤولية . والحماية المدنية وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية هي حماية واحدة لكافة الحقوق . وقد كفلتها كافة التشريعات وهي بمثابة مظلة تستظل بها كافة الحقوق (٢٥) .  
وتأسيساً على النظرة القانونية القائلة (كل أضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بضمان الضرر) (٢٦) .

وبالتالي يدخل الحق في الرسم أو النموذج الصناعي ضمن إطار الحماية المدنية وكل من وقع تعدي على حقه في الرسم أو نموذج صناعي أن يبادر إلى تقديم طلب إلى المحكمة

ثالثا : الإجراءات التحفظية وإجراءات  
الدعوى المدنية

يجوز لصاحب الرسم الصناعي أو النموذج  
الصناعي عند إقامة دعوى من أجل منع  
التعدي الواقع على حقه أو أثناء نظر هذه  
الدعوى أن يتقدم بطلب من أجل استصدار أمر  
من أجل اتخاذ الإجراءات التحفظية وخاصة  
فيما يتعلق بوقف التعدي على الرسم أو  
النموذج الصناعي وإعداد وصف تفصيلي عن  
المنتجات أو البضائع التي تحمل رسما أو  
نموذجا صناعيا مقلدا و الأدوات التي  
استخدمت أو تستخدم في ارتكاب الجريمة و  
توقيع الحجز التحفظي عليها على أن ذلك  
كله لا يتم إلا بعد أن يكون هذا الطلب  
مشفوعا بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها  
المحكمة (٣٠) .

ويجوز لصاحب الرسم أو النموذج أن يتقدم  
بطلب لاستصدار الأمر باتخاذ الإجراءات  
السابقة قبل رفع الدعوى ودون تبليغ  
المستدعى ضده وذلك ضمن الشروط التالية :-  
أن يثبت المدعي أن التعدي قد وقع على  
حقوقه .  
أن التعدي أصبح وشيك الوقوع وقد يلحق به  
ضررا يتعذر تداركه .

بين الرسمين أو النموذجين لتحديد قيام  
التقليد أو عدمه . وهذا ما أكدته المادة (١٧)  
فقرة (د) من قانون الرسوم و النماذج  
الصناعية الأردني النافذ (٢٨) .

ثانيا : مدة الحماية .

حيث أن الرسم أو النموذج الصناعي يمثل  
ابتكارا يمتاز بالجدة فان حق مالكة بالمطالبة  
بحمايته مقيدة بفترة زمنية محددة وبالتالي  
فان الرسم أو النموذج الصناعي ليس له حق  
استعماله لمدة مطلقة حيث أشارت إلى ذلك  
المادة الحادية عشر من قانون الرسوم و  
النماذج الصناعية رقم (١٤) لعام ٢٠٠٠ فقد  
حددت مدة الحماية لخمس عشرة سنة تبدأ  
من تاريخ إيداع طلب تسجيل الرسم أو  
النموذج لدى المسجل (٢٩) .

وعليه لا يكون وجود محل ملكية الرسوم و  
النماذج إلا مؤقتا فإذا تملكه شخص فليس له  
حق استعماله لأية مدة بصورة مطلقة أو بغير  
ذلك للغاية و المدى الذين يملك الحق فيه لأن  
المالك يستوحي فكرة الرسم أو النموذج  
من الثروة العامة لذلك لا يجوز أن يحتكره  
على سبيل التأييد وإنما يعود إليه في حدود  
فكرة الإبداع.

مرة أخرى لاستعماله في ذات الصناعة أو في صناعة أخرى .

أما إذا كان التصرف في الرسم أو النموذج جزئياً ،بمعنى أن صاحب الرسم يتنازل عن حقوقه على الرسم أو النموذج لمدة محددة أو في منطقة معينة أو لاستعماله في سلعة معينة فإنه يجوز في هذه الحالة لصاحب الرسم أو النموذج أن يباشر عليه حقوقاً وفقاً للاتفاق المبرم بينه وبين المتنازل إليه(٣١).

وقد تناول مشرعنا الأردني هذا الأمر في المادة (١٤) من قانون الرسوم و النماذج الصناعية النافذ(٣٢).

#### المطلب الثالث

##### الحماية بواسطة حق المؤلف

بناء على مبدأ وحدة الفن أي إنشاء لزخرفة يترجم في نموذج أو رسم يعتبر من قبيل الفن الذي يستحق الحماية القانونية استناداً للملكية الأدبية والفنية أي حق المؤلف .

ولكن هل قبل الفقه بازدواج الحماية للنموذج و الرسم الصناعي؟؟ وهل الفن الصناعي يخرج عن إطار التأليف؟ أو أن وحدة الفن تستلزم تطبيق أحكام المؤلف سواء كان فنا محضاً أم فنا صناعياً(٣٣)

أن يخشى من اختفاء الدليل على التعدي أو اتلافه .

وعلى المدعي أن يقوم بالتقدم بدعواه خلال ثمانية أيام من تاريخ إجابة الطلب وإلا بطلت الإجراءات.

وللمستدعي ضده أن يستأنف القرار لدى محكمة الاستئناف خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه القرار أو تفهمه ويكون قرار المحكمة في هذا الشأن قطعياً .

ويجوز له المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر إذا أثبت أن المستدعي غير محق في دعواه أو لم يقيمها خلال المدة المقررة .

وأخيراً للمحكمة العمل على مصادرة المنتجات موضوع التعدي والمواد والأدوات المستعملة بصورة رئيسة في صنعها ولها أن تقرر إتلافها أو استعمالها في غرض غير تجاري .

تنتقل ملكية الرسم أو النموذج الصناعي إذا ما تنصرف فيه صاحبه سواء بعوض أو بدون عوض كما يتلقى الورثة ملكية الرسم أو النموذج في حالة وفاة مورثهم صاحب الرسم أو النموذج وقد يكون التصرف كلياً فتنتقل الملكية كلها إلى المتصرف إليه ولا يجوز للمتصرف أن يتنازل عن الرسم أو النموذج

## الفرع الأول

الاتجاهات الرافضة والمؤيدة لازدواج الحماية  
 شار جدل حول إخضاع الرسوم والنماذج  
 الصناعية للحماية بواسطة حق المؤلف وقد  
 ظهر اتجاهين أحدهما رافض لفكرة ازدواج  
 الحماية والآخر مؤيد لفكرة الازدواجية في  
 الحماية و سنتناولهما تباعا:

أولا : الرافضون لازدواج الحماية :

يرى أنصار هذا الاتجاه(٢) أن إخضاع الرسم  
 أو النموذج الصناعي لإحكام حق المؤلف يعني  
 انه لابد أن تتحقق فيها شروط الاصاله  
 والابتكار بينما لا يتحقق في الرسم والنموذج  
 الصناعي إلا شرط الجودة . كما يرى البعض  
 الآخر أن ما يخضع لأحكام حق المؤلف ليس  
 الرسم أو النموذج الصناعي وإنما الرسوم  
 والنماذج الفنية البحتة فالأولى أن تخضع  
 للحماية الخاصة بها في إطار الملكية الصناعية  
 ولا علاقة بها في حق المؤلف ولكن السؤال  
 الذي يثار هنا متى يمكن اعتبار الرسم  
 والنموذج صناعياً ؟

ذهب هذا الاتجاه إلى أن الرسم و النموذج  
 يعد صناعيا اذا خصص لوضعه على المنتجات  
 ولو كانت لها قيمة فنية كبيرة ، أما إذا لم

يكن مخصصا للتطبيق الصناعي فهو رسم فني  
 (٣٤) .

وذهب رأي آخر أن الرسم أو النموذج  
 الصناعي يتم بالتبعية للسلعة إذ يضيف عليها  
 جمالا مستمدا في رونقه وفنه ، بينما للرسم  
 الفني كيان مستقل وما المادة التي يوضع عليها  
 إلى وسيلة لإبراز الفكرة الفنية(٣٥) .

ثانيا : الاتجاه القابل بازدواج الحماية :

ويقبل هذا الاتجاه –والذي نؤيده– بتطبيق  
 أحكام المؤلف على الرسم أو النموذج الصناعي  
 على نحو تزدوج فيه الحماية ، ويكون المالك  
 في خيار إما أن يلجأ إلى الحماية الخاصة  
 بالرسم أو النموذج وإما يلجأ إلى تطبيق أحكام  
 المؤلف وذلك لان شرط الجودة هو مشابه لشرط  
 الأصالة إلى حد بعيد ومن ثم لا محل للتمييز  
 بينهما(٣٦) .

ومعنى ذلك أنه يمكن أن تطبق أحكام حق  
 المؤلف على الرسم أو النموذج الصناعي وذلك  
 متى كانا يتميزان بقيمة فنية . لأنه لا يوجد  
 ما يمنع من تطبيق هذه الأحكام عليها لمجرد  
 أنها دخلت إلى نطاق التوظيف الصناعي . إن لا  
 يوجد في القوانين الخاصة بحق المؤلف ما  
 يمنع أن تطبق عليها ما تحقق شروط هذا الفن  
 فيهما . مثلما لا يوجد ما يمنع من تطبيق

البراءات والرسوم والنماذج الصناعية فهو يتمتع بكل من الحمايةين وفي ذلك منفعة كبيرة لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي خاصة فيما يتعلق بمدد الحماية القانونية فهي في قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج خمس سنوات بينما في قانون الملكية الأدبية والفنية طوال حياة المؤلف وبعد وفاته بخمسين سنة أخرى(٣٨).

أما في الأردن فقد جاء في قانون الرسوم والنماذج الصناعية رقم (١٤) لعام ٢٠٠٠ م في المادة عشرة فقرة (ب) أن الحماية القانونية لا تمتد إلى أي جزء من الرسم أو النموذج الصناعي متى تم تسجيله إذا كان ذلك الجزء تفرضه اعتبارات وظيفية أو فنية بحتة .

فنلاحظ من ذلك أن مشرعنا قد فصل بين تطبيق قانون الرسوم الصناعية وقانون حماية حقوق الملكية الأدبية. على أنه يمكن أن يحصل تداخل في نطاق تطبيقها وذلك لأن الرسم الصناعي قد يرتفع إلى درجة الفن المجرد ذو القيمة الفنية الذاتية .

#### الفرع الثاني

شروط الحماية بواسطة حق المؤلف هناك ثمة شروط لا بد من توافرها لتحقيق الحماية بواسطة حق المؤلف وهي :

قانون الرسوم والنماذج الصناعية عليهما متى ما تحققت شروط هذا القانون فيهما. بيد أن الرسم أو النموذج الصناعي إذا كان خاليا من الفن كما لو اقتصر على إضفاء رونق أو زينه على المنتجات دون أن يكون لها طابع فني فحينئذ لا تتحقق فيه شروط تطبيق قانون حق المؤلف .

والغالب أن يشتمل الرسم أو النموذج الصناعي على الفن مثلما يقبل التطبيق الصناعي لذلك تظهر الحماية مزدوجة، بموجب قانون الرسوم والنماذج الصناعية و بموجب قانون حق المؤلف(٣٧).

والواقع أن الحماية المزدوجة في القانون المصري لا تثير أي صعوبة نظرا لصراحة النصوص الواردة في كل من القانون الخاص بحماية الملكية الأدبية والفنية والقانون الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية .

فالتشريع المصري لا يفصل بين نطاق تطبيق كل من القانونين وينتج عن ذلك أن الرسم أو النموذج الصناعي يتمتع بالحماية المقررة الأدبية والفنية حتى ولو كان غير مسجل طالما انه يمثل قيمة فنية ذاتية . وإذا كان الرسم أو النموذج الصناعي مسجلا وفقا لأحكام قانون

أثر الحماية للرسوم والنماذج الصناعية عن طريق حق المؤلف يمكن أن يتجلى اثر الحماية عن طريق حق المؤلف في أن مالك الرسم أو النموذج الصناعي يستطيع أن يقيم دعوى بحالة وقوع اعتداء على حقه استنادا لحق المؤلف وهذا يعتبر بمثابة تعزيز للحماية للرسوم والنماذج الصناعية .

#### المطلب الرابع

الحماية القانونية للرسوم و النماذج الصناعية في الأردن :-

قبل عام ٢٠٠٠م كانت الرسوم و النماذج تخضع في الأردن لقانون امتيازات الاختراعات والرسوم لعام ١٩٥٣ م .ألا أن مشرعنا وضع قانون الرسوم والنماذج الصناعية رقم(١٤) لعام ٢٠٠٠م والذي كان ضروريا لانضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية والى اتفاقية تريبس المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية ،وما يلاحظ على هذا القانون انه فرق بين كل من الرسم الصناعي والنموذج الصناعي في مادته الثانية وبين إجراءات تسجيل كل منها وشروط هذا التسجيل وتعرض أيضا للحماية القانونية.

أولا : الجدة أو الأصالة و الجهد في الابتكار . فالمقصود بالجدة هنا هو أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي إنشاء أصيلا وأن تتسم هذه الجدة بطابع شخصي ، أي بمعنى أن يكون هناك أثر لشخصية المؤلف أو مالك الرسم أو النموذج الصناعي وبالتالي الجدة وحدها لا تكفي بل لا بد من أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي ابتكار وجهدا من جانب المؤلف واضع الابتكار ولحماية أي مصنف أدبي أو فني لا بد أن يكون أصيلا أي مميزا عما يشبهه ويقصد بالأصالة أن تكون بصمات المؤلف الشخصية واضحة ومميزه في المصنف وغيابها يفقد المصنف الحماية ويتم التحقق عنها في الأسلوب التعبيري للمصنف (١) .

ثانيا : الشكل .

إن حق المؤلف لا يحمي الأفكار النظرية ، بل إن هذه الأفكار لا بد من أن تخرج من إطار النظرية إلى العلم الخارجي في إطار شكلي معين وبالتالي لا يمكن أن تتحقق الحماية القانونية عن طريق حق المؤلف للرسم أو النموذج الصناعي إذا لم يكن يتخذ شكلا معيناً يمكن لمسه و ليس مجرد فكرة ذهنية .

الفرع الثالث

وإذا ما نظرنا لقانون الرسوم والنماذج الصناعية رقم (١٤) لعام ٢٠٠٠ نجد أنه قد وفر الحماية فنجد أن المادة عشرة منه قد أتاحت لمالك الرسم أو النموذج الصناعي بعد تسجيل رسمه أو نمودجه أن يمنع الغير من استخدامه لأغراض تجارية إذا تم ذلك بدون موافقة كما أن القانون وفي مادته الحادية عشره قد حدد فتره الحماية بخمس عشر سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب التسجيل لدى المسجل .

وهناك نوع خاص من الحماية يتمثل بالحماية المؤقتة لما يعرض من رسوم أو نماذج يعرضها أي مبتكر في المعارض التي تقام في المملكة أو تكون هذه الحماية محددة بنظام يصدر استناد لقانون الرسوم النماذج الصناعية كما انه يحق لكل ذي مصلحة إن يتقدم بطلب إلى المسجل لإبطال تسجيل الرسم والنموذج الصناعي إذا كان مخالف لإحكام القانون كما يحق له المطالبة لمنع التعدي على حقوقه في هذا الرسم أو النموذج الصناعي والحجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي كما ذكرت ذلك المادة السابعة عشرة من القانون المذكور وذلك كله في ضوء المادة السادسة والعشرين من اتفاقية تريبيس(٣٩) .

المبحث الثالث  
الحماية الدولية  
في الغالب تطبق القوانين الداخلية بالنسبة لرعايا الدولة وكما الحال في الأردن يطبق القانون رقم (١٤) لعام ٢٠٠٠ والخاص بالرسوم والنماذج الصناعية فهو قانون وطني ويكفل حق مالك الرسم الصناعي والنموذج الصناعي فيعمل على حمايته من التعدي عليه ويكفل له جميع الحقوق التي تترتب لمالك الرسم أو النموذج ويفرض عليه بعض الالتزامات . ولكن في أحيان كثيرة يضطر صاحب الرسم أو النموذج الصناعي إلى حماية حقه أكثر من دوله فكيف يتحقق ذلك ؟  
والإجابة على هذا التساؤل تكون من خلال عرضنا للاتفاقيات الدولية والتي من أهمها :  
أولا : اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية لسنة ١٨٨٣م  
ثانيا : اتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية لسنة ١٩٨٦ م .  
ثالثا : اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ( تريبيس ) لسنة ١٩٩٤ م .

كما أن المادة الرابعة من هذه الاتفاقية قد أشارت إلى تمتع أصحاب الرسوم والنماذج الصناعية بحق أسبقية خلال سنة أشهر ، كما أن هذه الاتفاقية تتضمن بعض الأحكام من ذلك أن حق الحماية للرسم الصناعي أو النموذج الصناعي لا يسقط سواء في حالة عدم استثمارها واستيراد مواد مماثلة كما أشارت إلى ذلك في المادة الخامسة فقرة (ب) بالإضافة إلى حماية الدول الأعضاء في الاتحاد حماية مؤقتة للرسوم والنماذج الصناعية في المعارض الدولية وتكفل كل ذلك طبقاً لتشريعها الداخلي كما أشارت إلى ذلك المادة (١١) من هذه الاتفاقية .

وحماية الرسوم والنماذج الصناعي تكاد تكون مشابهة لذات الحماية التي تخضع لها براءة الاختراع إلا فيما يتعلق بعدم الأخذ بمبدأ استغلال الرسم أو النموذج الصناعي على خلاف الأمر فيما يتعلق ببراءات الاختراعات (٤١) .

ثانياً: اتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية .

بالإضافة إلى الحماية الخاصة عن طريق اتفاقية باريس واستكمالاً للحماية الدولية فإنه قد وضع نظام إيداع دولي للرسوم

أولاً : اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية لسنة ١٨٨٣ م . نصت المادة الثانية من الاتفاقية على أنه .

”يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية للمزايا الممنوحة أو التي تمنحها في المستقبل كل دولة متحدة لمواطنيها. وبالتالي يستفيدون من الحماية نفسها الممنوحة لهؤلاء المواطنين ومن طرق المراجعة ذاتها ضد كل اعتداء على حقوقهم بشرط إتباع الشروط والأوضاع المفروضة على المواطنين“ .

فقد قررت الاتفاقية المساواة بين رعايا الاتحاد و المواطنين في جميع الدول المنظمة للاتفاقية لحماية الملكية لصناعية ويعتبر في حكم رعايا دول الاتحاد المقيمين في إحدى دول الاتحاد الذين لهم فيها محلات صناعية أو تجارية وجدية وفق ما تنص عليه المادة (٣) من الاتفاقية ويكون لرعايا دول الاتحاد الحق في الاختيار لمصلحتهم بين تطبيق الأحكام التي تضمنتها الاتفاقية أو التشريع الداخلي (٤٠) .

فمن هذا نلاحظ أن الاتفاقية قد أخذت بمبدأ المعاملة بالمثل لرعايا دول الاتحاد .

وتتحقق الحماية الدولية للرسم الصناعي والنموذج الصناعي وذلك بعد أن يتم الإيداع لدى المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية في مدينته برن سويسرا حيث يقوم المكتب بعد ذلك بإعلان يتم نشره في المكاتب الدولية والتي ترسل إلى مصالح الملكية الصناعية في الدول المتعاقدة(٣)

ويكون هذا الإيداع في المكتب الدولي محدث للأثر نفسه كما لو كان هذا الإيداع قد تم في كل دولة من دول الاتحاد نفسها .

ويتم الرجوع إلى القانون الوطني الداخلي في حال حدوث نزاع يتعلق بمدى تمتع الرسم أو النموذج الصناعي بالحماية القانونية وذلك ليتم تحديد ما إذا كان الرسم أو النموذج الصناعي يتمتع بهذه الحماية أم لا وفقا لنصوص هذا القانون .

ومن هنا تجدر الإشارة إلى انه يجوز لكل دولة من الدول الداخلة في الاتحاد رفض منح الحماية خلال ستة شهور من تاريخ تسليم نشره الإيداع الدولي على انه لا يجوز أن يستند رفض الحماية إلى متطلبات القانون الوطني وبخلاف الإجراءات الرسمية .

والاداريه التي يفرضها القانون الوطني على مكتب هذه الدولة ، ويجوز تحديد الإيداع الدولي كل خمس سنوات ولا يجوز أن يقل

والنماذج الصناعية وذلك من خلال اتفاقية لاهاي والتي عقدت في عام ١٩٢٥ والتي تم تعديلها في مدينة لندن عام ١٩٣٤ م ثم في لاهاي سنة ١٩٦٠ م واستكملت بوثيقة إضافية وقعت في موناكو سنة ١٩٦١ م ثم ببروتوكول وقع في جنيف سنة ١٩٧٥ م وجرى تعديل الوثيقة التكميلية سنة ١٩٦٩ م.

وتنص المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أنه "يجوز لرعايا كل الدول المتعاقدة وكذا الأشخاص الذين استوفوا في أراضي هذا الاتحاد لشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة من المعاهدة العامة . أن يكلفوا لدى الدول الأخرى المتعاقدة حماية رسومهم ونماذجهم الصناعية بإيداع دولي لدى المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية ببرن " . وعليه فان إذا ما تم هذا الإيداع من خلال صاحب العلاقة فانه ينجم عن ذلك تسجيل دولي للرسم أو النموذج الصناعي في جميع الدول المتعاقدة وفي نفس تاريخ الإيداع الدولي للرسم أو النموذج الصناعي.

وبمجرد الإيداع لدى المكتب الدولي لحماية حقوق الملكية الصناعية فان ذلك يعتبر قرينه على ملكيه الرسم أو النموذج الصناعي في جميع الدول الأطراف في الاتفاقية(٤٢).

ويعتبر الإيداع الدولي مقرر للحق كما أكدت ذلك المادة الرابعة من الاتفاقية ويكون له في الدول نفس الأثار لتي تترب للرسوم والنماذج الصناعية فيما لو كانت قد أودعت فيها مباشرة(٤٣).

الأعضاء الامتناع عن منح هذه الحماية للتصميمات التي تملئها عادة الاعترافات الفنية أو الوظيفة العملية كما بينت ذلك المادة الخامسة والعشرون فقره (أ) من اتفاقية (تريبس) .

وتنص المادة الخامسة والعشرون في فقرتها الثانية على انه يجب أن لا تسفر الحماية لتصميمات المنسوجات ولا سيما فيما يتعلق بتكليفها أو فحصها أو نشرها عن أضعاف غير معقول لفرصة السعي للحصول على هذه الحماية وللبلدان الأعضاء حرية الوفاء بهذا الالتزام من خلال القانون المنظم للتصميمات الصناعية أو القانون المنظم لحق المؤلف.

وتعطي اتفاقية (تريبس) لمالك الرسم الصناعي المتمتع بالحماية حق منع الغير الذي لم يحصل على موافقة المالك من صنع أو بيع واستيراد السلع المحتوية أو المجسدة لتصميم منسوخ وذلك عندما يكون الطبع أو البيع أو النسخ والاستيراد لأغراض تجاربه ومع ذلك تجيز اتفاقية (تريبس) للدول الأعضاء منح استثناء من الحماية لبعض التصميمات وذلك ضمن شروط منها:-

مدته الحماية عن خمس سنوات أو عن عشره سنوات إذا جرى تجديدها خلال السنة الأولى على انه إذا نص التشريع الوطني في أي دولة من الدول الداخلة في التعاقد على مده حماية أطول لحماية الإبداعات الوطنية وجب منح فتره الحماية هذه في تلك الدولة للرسم والنماذج الصناعية التي كانت محل إبداع دولي ويسري اثر الايدع الدولي تلقائيا في كل الدول الأطراف في الوثيقة المذكورة باستثناء بلد المنشأ ما لم يسمح بذلك القانون الوطني (٤٤).

ثالثا: اتفاقية الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية:-

تتطلب بعض القوانين الوطنية أن يكون الرسم أو النموذج جديدا حتى يكون جديرا بالحماية كما تتطلب قوانين أخرى أن يكون الرسم أو النموذج أصيلا والحقيقة أن ذلك هو ما أقرته اتفاقية (تريبس) وذلك حين ألزمت الدول الأعضاء بمنح الحماية أما للتصميمات الصناعية الجديدة أو التصميمات الصناعية الاصلية والتي أنتجت بصوره مستقلة وذلك ما أكدته اتفاقية (تريبس) في مادتها الخامسة والعشرين في فقرتها الأولى (٤٥) .

ولكن يجوز للدول الأعضاء اعتبار التصميمات غير جديدة إن لم تختلف كثيرا عن التصميمات المعروفة أو مجموعته السمات المعروفة للتصميمات كما انه يجوز للبلدان

تتوافر لها الحماية بواسطة قانون حق المؤلف.

٤- أن المشرع الأردني كفل مدة حماية معقولة للرسم والنموذج الصناعي لمدة خمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيل الرسم أو النموذج لدى المسجل .

٥- غالبا ما يشتمل الرسم والنموذج الصناعي على الفن مثلما يقبل التطبيق الصناعي ، لذلك فلا بد من الحماية المزدوجة بواسطة قانون الرسوم والنماذج الصناعية وقانون حق المؤلف.

٦- بالاضافة إلى الحماية التي وفرها المشرع الوطني كفلت الاتفاقيات الدولية الحماية الدولية للرسوم والنماذج الصناعية.

ثانياً :- التوصيات :-

١- ضرورة الفصل بين الرسوم والنماذج الصناعية بحيث يكون لكل منها قانون خاص به يوضح احكامه وشروطه وطريقة تسجيله ويزيل الخلط الحاصل بينهما.

٢- ضرورة ترتيب الحماية الجزائية للرسوم والنماذج الصناعية باعتبارها إحدى مفردات الملكية الفكرية كالعلامات التجارية وبراءات الاختراع وان يفعل المشرع الأردني ما فعله

١- أن لا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للتصميمات الصناعية الممتعة بالحماية .

٢- أن لا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب هذا التصميم المتمتع بالحماية .

ومده الحماية للرسوم والنماذج الصناعية حسب اتفقيه (تريبس) هي عشرة سنوات. الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أجد بأنه لا بد من الاشارة إلى بعض النتائج والتوصيات :

أولاً :- النتائج :-

١- الرسوم والنماذج الصناعية لها أهميه كبرى في جذب العملاء وأيضا في مجال المنافسة بين التجار والمنتجين .

٢- أن الرسم أو النموذج الصناعي لا يفقد عنصر الجودة إلا إذا كان مطابقا تمام التطابق لرسم أو نموذج صناعيا آخر معروف من قبل الجمهور.

٣- أن محاولة تشبيهه المصنفات المعدة بمساعدة الحاسوب بالرسوم والنماذج الصناعية هو أمر ليس في محله وذلك لان الأخيرة تدخل حمايتها ضمن حماية الملكية الصناعية بواسطة قانون خاص وأيضا يمكن أن

مسجله بأبسط أنواع الحماية وهي الحماية المدنية فهي حماية مقرره لكل الحقوق مهما كان نوعها وقد كفلتها جميع التشريعات .  
٤ . نتمنى على مشرعنا الاردني ان يوفر الحماية المزدوجة للرسوم والنماذج الصناعية وذلك للتداخل الذي قد يحصل حيث أن الرسم والنموذج الصناعي ممكن أن يرقى الى مرتبة الفن المجرد ذو القيمة الفنية البحتة.  
٥- ضرورة إعطاء صلاحية تمديد مدة الاعتراض الواردة في قانون الرسوم والنماذج الصناعية والنظام الخاص بها ايضاً الى القضاء وليس لمسجل الرسوم والنماذج الصناعية لان مثل هذا الامر يحقق العدالة.

المشعر المصري والعراقي إذا رتب كل منهما الحماية الجزائية .  
٣. ضرورة النص على إخضاع الرسوم النماذج الصناعية التي لم تسجل بعد للحماية المدنية فالمادة العاشرة من قانون رقم (١٤) لعام ٢٠٠٢ جاء في مضمونها أن الرسم أو النموذج الصناعي يخضع للحماية القانونية بعد تسجيله فالأصل أن كل أضرار بالغير يلزم فاعله بالضمان ولو كان غير مميز .

فالمشعر الأردني في نصه على عدم إخضاع الرسوم النماذج الصناعية للحماية هو خروج عن قواعد المسؤولية وهو موقف يجب إعادة النظر فيه وإخضاع الرسوم النماذج غير

المراجع:

\* الكتب:-

١. جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(تريبس). دار الجامعة للنشر والتوزيع سنة ٢٠٠٠ م .
٢. حسني عباس ، الملكية الصناعية والمحل التجاري ، القاهرة ، ١٩٧١
٣. سميحة القليوبي : الوجيز في التشريعات الصناعية ، مكتبة القاهرة الحديثة ، ١٩٦٧ م ،
٤. صلاح زيد الدين ، الملكية الصناعية و التجارية ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ط ١٠ ٢٠٠٠ ،
٥. العلامات التجارية وطنياً ودولياً ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٦
٦. صلاح الدين قورة ، اختراعات العاملين والحقوق التي ترد عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٧٠.
٧. عامر الكسواني الملكية الفكرية ، ماهيتها ، مفرداتها ، طرق حمايتها ، دار الحبيب للنشر و التوزيع عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨
٨. عبدالله الخشروم ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، الطبعة الثانية ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٨ .
٩. عبد الفتاح مراد ، الجديد في الملكية الفكرية ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦ ، ص.
١٠. علي جمال الدين عوض، الوجيز في القانون التجاري ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٥.
١١. عصمت عبد المجيد بكر ، صبري حمد خاطر ، الحماية القانونية للملكية الفكرية ، الطبعة الاولى بيت الحكمة ، بغداد ٢٠٠١
- خالد يحي الصياحين ، شرط الجدة ( السرية ) في براءة الاختراع ، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان ٢٠٠٩
١٢. مصطفى كمال طه، القانون التجاري ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، ١٩٩٣ م .
١٣. محمد أنور حمادة : النظام القانوني لبراءات الاختراع و الرسوم والنماذج الصناعية ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية .

الابحاث :-

(١) عبد الله الخشروم أثر انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية في تشريعات الملكية الصناعية والتجارة الأردنية منشور في مجلة الحقوق ، الكويت ، العدد الثاني ، السنة السادسة والعشرون ٢٠٠٢ .

(٢) نوري حمد خاطر ، حماية المصنفات والمعلومات ذات العلاقة بالحاسوب بقانون حماية حق المؤلف مقارنة في القوانين العربية. والقانون الفرنسي ، مجلة المنارة ، المجلد الخامس ، العدد (٢) لعام ٢٠٠٠ .

## الهوامش

١. صلاح زين الدين ، العلامات التجارية وطنياً ودولياً ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٦ ، ص ٥٦ .
٢. سميحة القليوبي ، الوجيز في التشريعات الصناعية ، مرجع سابق ، ص ١٨٥ .
٣. عامر الكسواني ، الملكية الفكرية ، مرجع سابق ، ص ١١٩ .
٤. سميحة القليوبي ، الوجيز في التشريعات الصناعية ، مرجع سابق ، ص ١٨٣ .
٥. مصطفى كمال طه ، القانون التجاري ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، ١٩٩٣ م ، ص ٧١٨ .
٦. سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، ص ١٨٤ .
٧. مصطفى كمال طه ، القانون التجاري ، مرجع سابق ، ص ٧١٦ .
٨. نوري حمد خاطر ، حماية المصنفات والمعلومات ذات العلاقة بالحاسوب بقانون حماية حق المؤلف مقارنة في القوانين العربية والقانون الفرنسي ، مجلة المنارة ، المجلد الخامس ، العدد (٢) لعام ٢٠٠٠ ص ٣٩ .
٩. ( عامر الكسواني ، الملكية الفكرية ، مرجع سابق ، ص ١٢٠ .
١٠. للمزيد انظر خالد يحي الصياحين ، شرط الجدة ( السرية ) في براءة الاختراع ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص ٨٠-٨٣ .
١١. سميحة القليوبي ، الوجيز في التشريعات الصناعية ، مرجع سابق ص ١٩٠-١٩١ .
١٢. عصمت عبد المجيد بكر ، صبري حمد خاطر ، الحماية القانونية للملكية الفكرية ، الطبعة الاولى بيت الحكمة ، بغداد ٢٠٠١ ، ص ٢٢٥ .
١٣. علي جمال الدين عوض ، الوجيز في القانون التجاري ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص ٢٠٩-٢١٠ صلاح الدين قورة ، اختراعات العمليين والحقوق التي ترد عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص ١٦٩ .
١٤. سميحة القليوبي ، الوجيز في التشريعات الصناعية ، مرجع سابق ص ١٩٢-١٩٣ .
١٥. وجاء فيها "يكون للرسم الصناعي أو النموذج الصناعي قابلاً للتسجيل بتوافر الشروط التالية:-  
١- أن يكون جديداً لم يكشف عنه للجمهور في أي مكان في العالم بأي طريقة كانت بما في ذلك استعماله أو نشره شكل ملموس سواء تم الكشف قبل إيداع طلب التسجيل أو قبل تاريخ أولوية الطلب حسب مقتضى الحال وفقاً لأحكام هذا القانون .  
٢- أن يكون ابتكاره بصورة مستقلة .  
٣- أن يستخدم الرسم أو النموذج في المجال الصناعي الحرفي :-
١٦. ومعنى ذلك أن الرسم و النموذج يجب أن يخصص لتمييز المنتجات الصناعية ، فتعتبر من قبيل الرسوم و النماذج الصناعية صب التماثيل أو صنع قالب معين لتشكيل المواد الأولية أو سبائك الذهب و المجوهرات . و بناء على ذلك لا تعتبر الرسوم و النماذج المطبوعة في كتالوجات أو إعلانات توزع على الجمهور من قبيل الرسوم و النماذج الصناعية .
١٧. عبد الفتاح مراد ، الجديد في الملكية الفكرية ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٠٦ .
١٨. عبدالله الخشروم ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، الطبعة الثانية ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٢٧ .
١٩. عامر الكسواني ، الملكية الفكرية ، مرجع سابق ، ص ١٢١ .
٢٠. وقد نصت على ذلك المادة التاسعة من قانون الرسوم و النماذج الصناعية الأردني رقم ١٤ لعام ٢٠٠٠ وجاء فيها :
٢١. أ- إذا استوفى طلب التسجيل الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي جميع الشروط و المتطلبات القانونية يصدر المسجل قراراً بقبول الطلب و يستوفى الرسم المقرر .

ب-١- يعلن المسجل عن قبول الطلب في الجريدة الرسمية و يجوز للغير الاعتراض على ذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ النشر وفقاً للإجراءات التي تحدد بموجب النظام الصادر استناداً لهذا القانون المنشور على الصفحة ٢٠٩٩ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٥٤٧ تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٦ .

٢٢. أ . اذا لم يقدم أي اعتراض على طلب تسجيل الرسم الصناعي او النموذج الصناعي خلال تسعين يوماً من تاريخ نشر .

ب. الاعلان في الجريدة الرسمية او تم رفض الاعتراض ، يصدر المسجل قراره بمنح شهادة تسجيل الرسم الصناعي او النموذج الصناعي بعد استيفاء الرسوم المقررة وفقاً لاحكام هذا النظام ويقوم بتسجيل الشهادة في السجل وتسليمها

ج. لطالب التسجيل او وكيله حسب الاصول .

د . يجوز تمديد مدة الاعتراض المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من المسجل لاسباب يقدرها او بناء على طلب يقدم للمسجل يبين فيه اسباب التمديد ويقتنع بها المسجل .

٢٣. عامر الكسواني ، الملكية الفكرية ، مرجع سابق ص ١٢٣ .

٢٤. حيث جاء فيها " لملك الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي أن يمنح الغير أذناً باستغلال الرسم أو النموذج بموجب عقد خطي تم تسجيله لدى المسجل و عليه المحافظة على ما في العقد من سرية " .

٢٥. عامر الكسواني ، الملكية الفكرية ، مرجع سابق ص ١٢٣ .

٢٦. ويتضح ذلك من خلال نص المادة (١٧) فقرة (أ) حيث جاء : " (أ) لملك الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي عند إقامة دعواه المدنية لمنع التعدي على حقوقه في الرسم أو النموذج أو في أثناء النظر في هذه الدعوى أن يقدم طلباً إلى المحكمة المختصة مشفوعاً بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها لاتخاذ أي من الإجراءات التالية :

- ١- وقف التعدي .
  - ٢- الحجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي أينما وجدت .
  - ٣- لمحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي .
٢٧. تمييز حقوق رقم ٢٠٠٦/٣٤١٢ (هيئة خماسية ) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٤ ، تمييز حقوق رقم ٢٠٠٦/٩٩٢ (هيئة عامة ) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢١ ، ( منشورات مركز عدالة ) .
٢٨. صلاح زيد الدين ، الملكية الصناعية و التجارية ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ط ٢٠٠٠ م .

٢٩. (٤) المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ م .

- (١) مصطفى كمال طه ، القانون التجاري ، مرجع سابق ص ٧٢٦ .
- (٢) حيث جاء فيها "... للمحكمة أن تستعين في جميع الأحوال بآراء ذوي الخبرة و الاختصاص "

(٣) في حين نجد أن قانون امتيازات الاختراعات و الرسوم الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٣ ، كان يجيز الاستعمال لأي مدة وبصورة مطلقة .

٣٠. تمييز حقوق رقم ٢٠٠٦/٩٢٢ (هيئة عامة ) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢١ ، منشورات مركز عدالة .

٣١. سميحة القليوبي ، الوجيز في التشريعات الصناعية ، مرجع سابق ص ٢٠٦-٢٠٧ .

- (١) حيث جاء فيها :-

أ-١- يجوز نقل ملكية الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي كلياً أو بعوض أو

بغير عوض كما يجوز رهن الرسم أو النموذج أو الحجز على أي منهما ويتم نشر ذلك في الجريدة الرسمية

٢- لا يحتج تجاه الغير بنقل ملكية الرسم أو النموذج أو رهنه الا من تاريخ قيده في

التسجيل .

ب - ينتقل باليراث الحق في ملكية الرسم أو النموذج الصناعي مع جميع ما يتعلق به من حقوق و التزامات .

٣٢. عصمت عبد المجيد بكر، صبري حمد خاطر ، الحماية القانونية للملكية الفكرية ، مرجع سابق ص ٢٣٢ .
٣٣. محمد حسني عباس ، الملكية الصناعية والمحل التجاري ، القاهرة ، ١٩٧١، ص٢٦٣ .
٣٤. عصمت عبد المجيد بكر ، صبري حمد خاطر ، الحماية القانونية للملكية الفكرية ، ص ٢٣٣-٢٣٤ .
٣٥. سميحة القليوبي ، الوجيز في التشريعات الصناعية ، مرجع سابق ص ١٨٧- ١٨٨ .
٣٦. نوري حمد خاطر، حماية المصنفات والمعلومات ذات العلاقة بالحاسوب، مرجع سابق ، ص ٣٩-٤٠ .
٣٧. عصمت عبد المجيد بكر ، صبري حمد خاطر ، الحماية القانونية للملكية الفكرية ، مرجع سابق ، ص ٢٣٣ .
٣٨. سميحة القليوبي ، الوجيز في التشريعات الصناعية ، مرجع سابق ص ١٨٨- ١٨٩ .
٣٩. نوري حمد خاطر ، حماية المصنفات والمعلومات ذات العلاقة بالحاسوب مرجع سابق ص ٣٧ .
٤٠. عبد الله الخشروم أثر انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية في تشريعات الملكية الصناعية و التجارة الأردنية منشور في مجلة الحقوق ، الكويت ، العدد الثاني ، السنة السادسة والعشرون ٢٠٠٢ . ص ، ٣٣٩
٤١. محمد أنور حمادة : النظام القانوني لبراءات الاختراع و الرسوم والنماذج الصناعية ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ص ٩٤-٩٥ .
٤٢. سميحة القليوبي ، الوجيز في التشريعات الصناعية ، مرجع سابق ص ١٩٥ .
٤٣. وقد أكدت ذلك المادة الرابعة من المعاهدة التي تنص على انه "من أودع إيداعاً دولياً رسماً أو نموذجاً صناعياً يعتبر مالكا له حتى يثبت العكس" .
٤٤. سميحة القليوبي ، الوجيز في التشريعات الصناعية ، مرجع سابق ص ٢١٥ .
٤٥. مصطفى كمال طه ، القانون التجاري ، مرجع سابق ص ٧٢٨ .
٤٦. صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية و التجارية ، مرجع سابق ص ٢٤٠-٢٤١ .
٤٧. جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(تريبس). دار الجامعة للنشر والتوزيع سنة ٢٠٠٠م ص ٧٠ .